

Distr.: Limited
7 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 13 تموز/يوليه 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، البوسنة والهرسك*، بيرو*، تشيكا، تونس*، الجبل الأسود*، جورجيا*، الدانمرك، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، شيلي*، فرنسا، الفلبين، فنلندا*، فيجي، قبرص*، كرواتيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا، نيجيريا*، هنغاريا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية* : مشروع قرار

47/... تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإنه يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإنه يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما قرار المجلس 7/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016 بشأن حقوق الطفل: تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال، و7/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، و15/42 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، و12/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020 بشأن حرية الرأي والتعبير، وإنه يتذكر أيضاً بقرارات الجمعية العامة 125/70 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015 والمتضمن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، و176/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الحق في الخصوصية

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



في العصر الرقمي، و202/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية،

وإن يشير أيضاً إلى أن الالتزام والمسؤولية الأساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تقع على عاتق الدولة، وأن مؤسسات الأعمال تتحمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"،

وإن يسلم بأهمية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يكفل التمتع الكامل بحقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وتمكين المشاركة المدنية، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والتصدي لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) والتعافي المستدام والشامل والمنع منها، وإن يسلم أيضاً بالحاجة إلى سد الفجوات الرقمية،

وإن يؤكد على أن الحلول التقنية لتأمين وحماية سرية الاتصالات الرقمية، بما في ذلك تدابير التشفير وحجب الهوية، تمثل في العصر الرقمي تحولاً مهماً لضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان خارج الإنترنت وعليها،

وإن يسلم بأن جائحة كوفيد-19 والتدابير المتخذة للتصدي لها زادت اعتماد جميع قطاعات المجتمع على الإنترنت، بمن في ذلك الأشخاص الموجودون في أوضاع مهمشة وضعيفة، بوصفها أيضاً مصدراً لاستقاء المعلومات ووسيلة للمشاركة في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووسيلة للحصول على الخدمات العامة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر التعليم والصحة، ومصدراً للرزق وساحة لممارسة حقوق الإنسان،

وإن يشدد على ضرورة امتثال التدابير المتخذة على الإنترنت أو خارجها من أجل حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة امتثالاً تاماً لالتزامات القانون الدولي، وأهمية احترام مبادئ القانونية والشرعية والضرورة والتناسب، وإن يشدد أيضاً على ضرورة حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والخصوصية والبيانات الشخصية، في سياق التصدي لحالات الطوارئ الصحية أو حالات الطوارئ الأخرى،

وإن يشير مع القلق إلى أن نصف سكان العالم تقريباً، ولا سيما النساء والفتيات، يفتقرون إلى إمكانية الوصول إلى الإنترنت، وإن يلاحظ أن أثر جائحة كوفيد-19 يضاعف أوجه عدم المساواة الموجودة أصلاً والتي تتسبب فيها الفجوات الرقمية،

وإن يعرب عن القلق إزاء استمرار وجود أشكال عديدة من الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها، وإن يسلم بالحاجة إلى سد هذه الفجوات، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، وإن يقر أيضاً بأن الفجوة الرقمية بين الجنسين، التي تعكس تفاوتات جنسانية شديدة في الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، تقوض تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان خاصتها،

وإن يسلم بأن الانتهاكات والتجاوزات التي تلحق بحقوق المرأة والفتاة على الإنترنت تشكل شاكلاً عالمياً متنامياً وتؤدي، بسبب قيامها على أساس نوع الجنس، إلى إعاقة ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على قدم المساواة، وقد تردع النساء عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويمكن من ثم أن تقاوم الفجوة الرقمية بين الجنسين وتباعد بقدر أكبر أوجه عدم المساواة الجنسانية في المجتمع، وإن يسلم بأن الحواجز التي تواجهها النساء اللاتي يستخدمن الإنترنت، بما في ذلك الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز، تزداد تقاماً بأوضاع عدم المساواة القائمة خارج الإنترنت،

وإن يشدد على أهمية زيادة مقدرات جميع النساء والفتيات عن طريق تعزيز إمكانيات حصولهن على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وزيادة إلمامهن الرقمي وانخراطهن في التعليم والتدريب على هذه التكنولوجيا، وتشجيع النساء والفتيات على الالتحاق بمهن في مجال العلوم ومجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإن يشير إلى المادتين 9 و 21 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللتين تتضمنان في جملة أمور، دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير مناسبة لتعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت،

وإن يحيط علماً مع التقدير بخريطة الطريق من أجل التعاون الرقمي، التي قدمها الأمين العام⁽¹⁾ في 11 حزيران/يونيه 2020، والدعوة للعمل بشأن حقوق الإنسان، وإن يشير إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها: السبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية بين الجنسين من منظور حقوق الإنسان⁽²⁾، والتوصيات الواردة فيه،

وإن يسلم بمفهوم عالمية الإنترنت، ويسلم في هذا السياق أيضاً بمؤشرات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن عالمية الإنترنت كأداة ممكنة لسد الفجوات الرقمية،

وإن يلاحظ أهمية بناء الثقة في الإنترنت والاطمئنان إليها، لا سيما فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير والخصوصية وحقوق الإنسان الأخرى، بحيث يمكن تحقيق الإمكانيات التي تتطوي عليها الإنترنت باعتبارها، في جملة أمور، إحدى مُمكّنات التنمية والابتكار، بالتعاون الكامل بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع التقني والأوساط الأكاديمية،

وإن يؤكد أن الوصول إلى المعلومات على الإنترنت ييسر فرصاً عميمة في العديد من مناحي الحياة، بما في ذلك التعليم الميسور والشامل للجميع في أنحاء العالم، مما يجعلها أداة مهمة لتعزيز الحق في التعليم، مع التأكيد على ضرورة معالجة مسألتَي الإلزام الرقمي والفجوات الرقمية اللتين تؤثران على التمتع بالحق في التعليم ولا سيما في أثناء جائحة كوفيد-19، وإن يشدد أيضاً على الدور المهم الذي يمكن أن يؤديه التعاون الدولي والمتعدد أصحاب المصلحة في هذا الخصوص،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد الأشخاص بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية خاصتهم على الإنترنت، وإزاء الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات والتجاوزات،

وإن يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء التدابير التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان وتسعى عمداً إلى منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت،

وإن يدين بشدة استخدام عمليات إغلاق الإنترنت لمنع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت عمداً وتعسفاً،

وإن يشدد على أهمية تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في سياق توفير سبيل الوصول إلى الإنترنت وتوسيع نطاقه، وأهمية أن تكون الإنترنت مفتوحة ومتاحة ومتعرعة بمشاركة أصحاب المصلحة المتعددين، وإن ينوه في هذا الصدد بأهمية منتدى حوكمة الإنترنت،

وإن يضع في اعتباره الأهمية الرئيسية لمشاركة الحكومة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع التقني والأوساط الأكاديمية، في جهود تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على الإنترنت،

1- يؤكد أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تكون محمية أيضاً على الإنترنت، ولا سيما حرية التعبير، التي تنطبق دونما اعتبار للحدود وبأي وسيلة إعلامية يختارها المرء، وفقاً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(1) انظر A/74/821.

(2) A/HRC/35/9.

- 2- *يدين إدانة قاطعة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد الأشخاص بسبب ممارستهم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية خاصتهم على الإنترنت، ويدعو جميع الدول بموجب التزاماتها الدولية أن تكفل المساواة وسبل الانتصاف الفعالة في هذا الصدد؛*
- 3- *يدين أيضاً إدانة قاطعة الهجمات التي تشن على الإنترنت بحق النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني وإساءة معاملة النساء، ولا سيما باستهداف الصحفيات أو العاملات في الحقل الإعلامي أو الموظفين العموميات أو غيرهن ممن تشاركن في النقاش العام وتعبّر عن آرائهن، ويدعو إلى الرد عليها بتدابير تراعي الفوارق بين الجنسين وتأخذ في الاعتبار الأشكال المحددة للتمييز على الإنترنت؛*
- 4- *يسلم بالطابع العالمي المفتوح للإنترنت كقوة دافعة لعجلة التقدم نحو تحقيق التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك بلوغ أهداف التنمية المستدامة مع ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب؛*
- 5- *يسلم أيضاً بالأهمية الكبيرة للإنترنت في سياق جائحة كوفيد-19 والتدابير الاستثنائية المتخذة استجابة لها، وبحاجة الدول إلى أن تكفل، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، عدم إفضاء أي تدابير من هذا القبيل إلى تقييد الوصول للإنترنت، وأن توسع نطاق الوصول إليها، حيثما أمكن، وخاصة أمام الأشخاص الموجودين في أحوال مهمشة وضعيفة؛*
- 6- *يدعو جميع أصحاب المصلحة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والقطاع الخاص، إلى النظر بشكل كامل في الآثار التي تجلبها جائحة كوفيد-19 في مجال حقوق الإنسان والصحة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، في سياق تعزيز جهودها لسد الفجوات الرقمية داخل البلدان وفيما بينها، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد البلدان فقراً والبلدان الأكثر ضعفاً، وللنساء والأطفال، وتعزيز الموصولة الميسورة التكلفة والموثوق بها، والوصول الرقمي والإدماج الرقمي، وتوسيع نطاق الخدمات العامة سهلة الاستخدام الشاملة للجميع، وتوفير الحلول الداعمة للتعلم عن بُعد والخدمات الصحية الرقمية؛*
- 7- *يرحب بجهود أصحاب المصلحة الوطنيين والإقليميين والدوليين لسد الفجوات الرقمية، ويلاحظ في هذا الصدد القمة الفرانكوفونية الثامنة عشرة بشأن موضوع "الموصولة في إطار التنوع: التكنولوجيا الرقمية كناقل للتنمية والتضامن داخل الفضاء الناطق بالفرنسية"، المقرر عقدها في تونس في تشرين الثاني/نوفمبر 2021؛*
- 8- *يهيب بجميع الدول أن تُعجل بالجهود الرامية إلى سد الفجوات الرقمية، بما فيها الفجوة الرقمية بين الجنسين، وتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لزيادة تمتع الجميع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، بما في ذلك عن طريق ما يلي:*
- (أ) *تعزيز بيئة تمكينية آمنة على الإنترنت مفضية إلى مشاركة الجميع دون تمييز ومراعية للأفراد الذين يواجهون أحوال عدم المساواة المنهجية؛*
- (ب) *مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى زيادة الوصول إلى المعلومات على الإنترنت كوسيلة لتيسير خدمات التعليم والصحة والعدالة والخدمات الأخرى على نحو شامل للجميع وبأسعار معقولة، مع التأكيد على أهمية معالجة مسألتي الإلمام الرقمي والفجوات الرقمية؛*
- (ج) *تعزيز تكافؤ الفرص، بما في ذلك بكفالة المساواة بين الجنسين في تصميم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطويرها وإدارتها وتنفيذها، وفي تعميم منظور جنساني في القرارات السياسية والأطر التي توجهها؛*

- (د) تطبيق نهج شامل قائم على حقوق الإنسان في توفير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوسيع نطاق الحصول عليها، وتعزيز السياسات والمبادئ التوجيهية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك مؤسسات الأعمال والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وكفالة إيلاء هذه السياسات والمبادئ اهتماماً خاصاً للاعتبارات الجنسانية؛
- (هـ) احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان عند تصميم الأطر والتشريعات التنظيمية المتعلقة بتطوير التكنولوجيات الرقمية واستخدامها؛
- 9- يشجع جميع الدول على دعم المجتمع المدني في جهوده للتصدي للحوار التي تعترض الوصول إلى التكنولوجيا الرقمية؛
- 10- يشجع أيضاً جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لتعزيز الوصول الحر المفتوح القابل للتشغيل المتبادل، الموثوق به والأمن إلى الإنترنت، والتصدي، بطريقة تمتثل لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، للتضليل ودعوات الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو الخصومة أو العنف، من أجل ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛
- 11- يدين بشكل قاطع التدابير التي تتخذ انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تمنع أو تعطل قدرة الفرد على التماس المعلومات أو تلقيها أو نقلها عبر الإنترنت، بما في ذلك إغلاقات الإنترنت وإخضاعها للرقابة، ويدعو جميع الدول إلى الامتناع عن اتخاذ هذه التدابير ووقفها، ويدعو أيضاً الدول إلى ضمان اتساق جميع القوانين والسياسات والممارسات المحلية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي على الإنترنت؛
- 12- يهيب بالدول أن تكفل حياد الشبكة، مع عدم الإخلال بمقتضيات الإدارة الشبكية المعقولة، وأن تحظر محاولات مقدمي خدمات النفاذ إلى الإنترنت منح أولوية لأنواع معينة من محتوى الإنترنت أو تطبيقاته على غيرها مقابل تحصيل مدفوعات أو منفعة تجارية أخرى؛
- 13- يدعو جميع الدول إلى معالجة الشواغل الأمنية على الإنترنت وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، من أجل ضمان حماية جميع حقوق الإنسان على الإنترنت، ولا سيما حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والخصوصية، بما في ذلك من خلال مؤسسات وطنية ديمقراطية وشفافة قائمة على سيادة القانون، وبطريقة تضمن الحرية والأمن على الإنترنت لكي تظل قوة نابضة بالحياة مولدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- 14- يشدد على حاجة العديد من الدول في أنحاء العالم إلى الدعم من أجل توسيع الهياكل الأساسية والتعاون التكنولوجي وبناء القدرات، بما فيها القدرات البشرية والمؤسسية، لضمان إمكانية الوصول إلى الإنترنت وميسورية تكلفتها وتوافرها حتى يتسنى سد الفجوات الرقمية، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛
- 15- يهيب بجميع الدول أن تتظر، من خلال عمليات شفافة وشاملة لجميع أصحاب المصلحة، في صياغة واعتماد سياسات عامة وطنية متصلة بالإنترنت ينصب جوهرها على تحقيق هدف إتاحة الوصول أمام الجميع وكفالة التمتع بحقوق الإنسان؛
- 16- يشجع آليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان على وضع هذه المسائل بعين الاعتبار في إطار ولاياتها الحالية، حسب مقتضى الحال؛

17- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدرس الاتجاه السائد في إغلاقات الإنترنت، وأن تحلل أسبابها وتبعاتها القانونية وأثرها على مجموعة من حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عبر إجراء مشاورات واقعية مع أصحاب المصلحة، وبالبناء على التقارير السابقة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين؛

18- يشجع الدول وجميع أصحاب المصلحة على تبادل أفضل الممارسات بشأن المسائل المتعلقة بسد الفجوات الرقمية وتمكين الإدماج الرقمي، بما في ذلك عن طريق جمع بيانات مصنفة عن وصول الأشخاص أو الفئات الأقل حظاً إلى الخدمات الرقمية، وإتاحة سبيل لوصول الجمهور إلى هذه البيانات؛

19- يقرر أن يواصل نظره، وفقاً لبرنامج عمله، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها، بما في ذلك الحق في حرية التعبير على الإنترنت وغيرها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسبل التي تجعل من الإنترنت أداة مهمة لتعزيز مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في تحقيق التنمية في كل مجتمع، وفي ممارسة حقوق الإنسان.